

### ★ المحرمات في الزواج :

المحرمات في الزواج بالنص القرآني أربع عشرة : سبع منهن بالنسب ،  
وهن : الأم وأمها وأمها وهكذا ، والبنت وبناتها وبناتها وهكذا ، والأخ ،  
والخالدة ، والعممة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . واثنتان بالرضاعة هما :  
الأم المرضعة ، والأخ من الرضاعة . وأربع محرمات بالمصاهرة ، هن : أم  
الزوجة ، والرييبة إذا دخل بالأب ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن .  
وواحدة محرمة من جهة الجمع ، وهي : أخت الزوجة . ولا يجمع بين  
المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من  
النسب .

وتُردّ المرأة بخمسة عيوب هي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والرُّتق  
(أي انسداد محل الجماع باللحم) والقرن (أي انسداد محل الجماع  
بعظم). ويُرد الرجل بخمسة عيوب هي : الجنون ، والجذام ، والبرص ،  
والجب (أي قطع عضو الذكورة) والعنة .

### ★ المهر :

ويستحب تسمية المهر عند الزواج فهو عطية وهبة مفروضة ، فإن لم  
يسم صح العقد . ووجب المهر بثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على  
نفسه ، أو يفرضه الحاكم ، أو يدخل بها ، فيجب مهر المثل .